

طلب إعلام عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الاستعمال

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب لإعلامكم عن حصول: إشغال/تبديل بالشاغلين/تعديل في وجهة الاستعمال^(١) على الوجه الآتي:

١- رقم العقار: _____ رقم القسم: _____ المنطقة العقارية: _____

٢- إسم شاغل العقار الجديد: _____ رقم الهاتف: _____

٣- محل الإقامة: _____

٤- وجهة الإستعمال الجديدة: _____

٥- بدل الإيجار السنوي: _____

٦- مدة الإيجار: _____

٧- تاريخ بدء الإشغال: _____

٨- المساحة: _____

٩- إن الشاغل السابق السيد _____ إنتهى إشغاله بتاريخ _____

وإن عنوانه هو: _____

١٠- إن وجهة الاستعمال السابقة كانت: _____

١١- وجهة الاستعمال الجديدة وتاريخ حصول التبديل: _____

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

إعلام البلدية عن إشغال أو تبديل بالشاغلين أو تعديل في وجهة الإستعمال

المستندات المطلوبة تصريح يتضمن:

١- إسم المالك ومحل إقامته ورقم هاتفه.

٢- رقم العقار وموقعه.

٣- إسم الشاغل ومحل إقامته ورقم هاتفه.

٤- وجهة الإستعمال.

٥- بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك يشغل العقار بنفسه.

٦- مدّة الإيجار.

الرسوم المتوجبة: معفى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند رقم ٣- من الجدول رقم ٣- الملحق بالقانون رقم

٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

مهلة الإنجاز: فوراً سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات:

١- يعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب.

٢- على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشديد بناء عليه بقصد إستثماره أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء

سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الإستعمال أو تبديل

في الشاغلين وذلك لغاية ٣١ كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو

التبديل.

ويجب أن يتضمن الإعلام المعلومات التالية:

- رقم العقار وموقعه.

- محل إقامة المالك.

- إسم الشاغل ومحل إقامته.

- وجهة إستعمال البناء.

- بدل الإيجار المتفق عليه أو المخمن إذا كان المالك هو الشاغل.

- مدة الإيجار.

ويعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب. كل من يخالف أحكام هذه المادة يتعرّض

لغرامة قدرها ٥٠٠ ل.ل (خمسمائة ليرة لبنانية).